وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(١).

● **الآية الثانية: قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

قوله: ﴿وَلَقَدْ﴾: اللام موطئة لقسم مقدَّر، وقد: للتحقيق. وعليه؛ فالجملة مؤكَّدة بالقسم المقدَّر، واللام، وقد.

قوله: ﴿بَعَثْنَا﴾؛ أي: أخرجنا، وأرسلنا في كل أمة. والأمة هنا: الطائفة من النَّاس. وتطلق الأمة في القرآن على أربعة معانٍ:

أ ـ الطائفة: كما في هٰذه الآية.

ب ـ الإمام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

ج ـ المِلَّة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣].

د ـ الزَّمن: ومنه قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

فكل أمة بُعِثَ فيها رسولٌ من عهد نوح إلى عهد نبينا محمد ﷺ.

*** والحكمة من إرسال الرسل:**

أ ـ إقامة الحُجَّة: قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ب ـ الرحمة: لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) سورة النحل: الآية ٣٦.

.....

ج ـ بيان الطريق الموصل إلى الله تعالى؛ لأنَّ الإنسان لا يعرف ما يجب لله على وجه التفصيل إلاّ عن طريق الرُّسل.

قوله: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾: «أن»: قيل: تفسيريَّة، وهي التي سبقت بما يدلّ على القول دون حروفه؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، والوحي فيه معنى القول دون حروفه، والبعث متضمِّنٌ معنى الوحي؛ لأنَّ كلَّ رسول مُوحى إليه.

وقيل: إنَّها مصدريَّة على تقدير الباء؛ أي: بأن اعبدوا، والراجح: الأول؛ لعدم التقدير.

قوله: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أي: تذلَّلوا له بالعبادة وسبق تعريف العبادة[1].

قوله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾: أي: ابتعدوا عنه بأن تكونوا في جانب، وهو في جانب.

والطَّاغوت: مشتقٌّ من الطغيان، وهو صفة مشبَّهة، والطغيان: مجاوزة الحدّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١٢]؛ أي: تجاوز حدَّه.

وأجمع ما قيل في تعريفه هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله بأنَّه: ما تجاوز به العبد حدَّه من متبوع، أو معبود، أو مُطاع. ومراده من كان راضيًا بذلك، أو يُقال: هو طاغوت باعتبار عابده، وتابعه، ومُطيعه؛ لأنَّه تجاوز به حدّه حيث نزَّله فوق منزلته التي جعلها الله له، فتكون عبادته

(١) (ص١٦).

.....

لهٰذا المعبود، واتّباعه لمتبوعه، وطاعته لمطاعه طغيانًا لمجاوزته الحدَّ بذٰلك.

فالمتبوع مثل: الكهَّان، والسَّحرة، وعُلماء السوء.

والمعبود مثل: الأصنام.

والمُطاع مثل: الأمراء الخارجين عن طاعة الله، فإذا اتَّخذهم الإنسان أربابًا يُحلُّ ما حرَّم الله من أجل تحليلهم له، ويُحرِّم ما أحلَّ الله من أجل تحريمهم له؛ فهٰؤلاء طواغيت، والفاعل تابع للطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

ولم يقل: إنَّهم طواغيت.

ودلالة الآية على التوحيد: أنَّ الأصنام من الطواغيت التي تُعبد من دون الله.

والتوحيد لا يتم إلا بركنين، هما:

١ ـ الإثبات.

٢ ـ النفي.

إذ النَّفي المحض تعطيل محض، والإثبات المحض لا يمنع المشاركة. مثال ذٰلك: زيدٌ قائم، يدلُّ على ثبوت القيام لزيد، لٰكن لا يدلُّ على انفراده به. ولم يقم أحد، هٰذا نفي محض. ولم يقم إلاَّ زيد، هٰذا توحيد له بالقيام؛ لأنَّه اشتمل على إثبات ونفي.

وقوله: «الآية»: أي: إلى آخر الآية، وتُقرأ بالنَّصب؛ إما على أنَّها

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] الآية.

مفعول به لفعل محذوف تقديره أكمل الآية، أو أنها منصوبة بنزع الخافض؛ أي: إلى آخر الآية.

ووجه الاستشهاد بهٰذه الآية لكتاب التوحيد: أنَّها دالَّة على إجماع الرسل عليهم الصلاة والسلام على الدعوة إلى التوحيد، وأنهم أرسلوا به؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

* * *

● **الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ . . .﴾ الآية.**

قوله: ﴿قَضَىٰ﴾ قضاء الله ـ عز وجل ـ ينقسم إلى قسمين:

١ ـ قضاء شرعي.

٢ ـ قضاء كوني.

فالقضاء الشرعي: يجوز وقوعه من المقضي عليه وعدمه، ولا يكون إلاَّ فيما يحبه الله. مثال ذٰلك: هٰذه الآية: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فتكون قضى بمعنى: شرع، أو بمعنى: وصَّى، وما أشبههما.

والقضاء الكوني: لا بدَّ من وقوعه، ويكون فيما أحبَّه الله، وفيما لا يحبه. مثال ذٰلك: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]. فالقضاء هنا كوني؛ لأن الله لا يَشرع الفساد في الأرض، ولا يُحبُّه.

---

(١) الإسراء: ٢٣.

.....

وقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟﴾: ﴿أن﴾ هنا مصدرية بدليل حذف النون من تعبدوا، والاستثناء هنا مُفرَّغ؛ لأن الفعل لم يأخذ مفعوله؛ فمفعوله ما بعد إلا.

وقوله: ﴿إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ضمير نصب منفصل واجب الانفصال؛ لأنَّ المتَّصل لا يقع بعد إلاّ، قال ابن مالك:

وذو اتصال منه ما لا يبتدا ولا يلي إلا اختيارًا أبدا[1]

*** إشكال وجوابه:**

إذا قيل: ثبت أن الله قضى كونًا ما لا يحبه؛ فكيف يقضي الله ما لا يحبه؟

فالجواب: أن المحبوب قسمان:

١ ـ محبوب لذاته.

٢ ـ محبوب لغيره.

فالمحبوب لغيره قد يكون مكروهًا لذاته، ولٰكن يُحبُّ لما فيه من الحكمة والمصلحة؛ فيكون حينئذٍ محبوبًا من وجه، مكروهًا من وجه آخر. مثال ذٰلك: الفساد في الأرض من بني إسرائيل في حدّ ذاته مكروه إلى الله؛ لأنَّ الله لا يُحب الفساد، ولا المفسدين، ولٰكن للحكمة التي يتضمنها يكون بها محبوبًا إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من وجه آخر. ومن ذٰلك: القحط، والجدب، والمرض، والفقر؛ لأنَّ الله رحيم لا يُحب أن يؤذي عباده بشيء من ذٰلك، بل يريد بعباده اليُسر، لٰكن يُقدره للحِكم المُترتِّبة عليه؛ فيكون محبوبًا إلى الله من وجه، مكروهًا من وجه آخر.

(١) «ألفية ابن مالك» (ص١٢).

.....

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فإن قيل: كيف يتصور أن يكون الشيء محبوبًا من وجه مكروهًا من وجه آخر؟

فيقال: هٰذا الإنسان المريض يعطى جُرعة من الدواء مُرَّة كريهة الرائحة واللون، فيشربها، وهو يَكرهها لما فيها من المرارة واللون والرائحة، ويحبها لما فيها من الشِّفاء، وكذا الطبيب يكوي المريض بالحديدة المُحمَّاة على النار، ويتألم منها؛ فهٰذا الألم مكروه له من وجه، محبوب له من وجه آخر.

فإن قيل: لماذا لم يكن قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ من باب القضاء القدري؟

أُجيب: بأنه لا يمكن؛ إذ لو كان قضاءً قدريًا لعَبَدَ الناس كلهم ربهم، لٰكنه قضاء شرعي قد يقع وقد لا يقع.

والخطاب في الآية للنبي ﷺ، لٰكن قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، ولم يقل: «أن لا تعبد»، ونظير ذٰلك في القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]؛ فالخطاب الأول للرسول ﷺ، والثاني عام؛ فما الفائدة من تغيير الأسلوب؟

أُجيب: إن الفائدة من ذٰلك:

١ ـ التنبيه؛ إذ تنبيه المخاطب أمر مطلوب للمتكلِّم، وهٰذا حاصل هنا بتغيير الأسلوب.

٢ ـ أنَّ النبي ﷺ زعيم أمته، والخطاب الموجَّه إليه موجه لجميع الأمَّة.

.....

٣ ـ الإشارة إلى أن ما خُوطب به الرسول ﷺ فهو له ولأمته؛ إلا ما دلَّ الدليل على أنه مختص به.

٤ ـ وفي هٰذه الآية خاصة الإشارة إلى أن النبي ﷺ مربوب لا ربّ، عابد لا معبود؛ فهو داخل في قوله: ﴿تَعْبُدُوا﴾، وكفى به شرفًا أن يكون عبدًا لله ـ عز وجل ـ، ولهٰذا يصفه الله تعالى بالعبودية في أعلى مقاماته؛ فقال في مقام التحدي والدفاع عنه: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال في مقام إثبات نبوَّته ورسالته إلى الخلق: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

وقال في مقام الإسراء والمعراج: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

* **أقسام العبودية:**

تنقسم العبودية إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ عامة، وهي عبودية الربوبية، وهي لكل الخلق، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، ويدخل في ذٰلك الكفار.

٢ ـ عبودية خاصة، وهي عبودية الطاعة العامة، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وهٰذه تعمُّ كل من تعبَّد لله بشرعه.

٣ ـ خاصّة الخاصَّة، وهي عبودية الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال عن محمد: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال في

.....

آخرين من الرُّسل: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [صٓ: ٤٦].

فهٰذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة؛ لأنه لا يباري أحد هٰؤلاء الرسل في العبودية.

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: أي: قضى ربك أن نحسن بالوالدين إحسانًا.

والوالدان: يشمل الأم، والأب، ومن فوقهما، لٰكنه في الأم والأب أبلغ، وكلَّما قربا منك كانا أولى بالإحسان، والإحسان بَذْلُ المعروف، وفي قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ بعد قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ دليل على أنَّ حق الوالدين بعد حق الله ـ عزّ وجلّ ـ.

فإن قيل: فأين حقّ الرسول ﷺ؟

أُجيب: بأن حق الله متضمِّنٌ لحق الرسول ﷺ؛ لأنَّ الله لا يُعبد إلاّ بما شَرع الرسول ﷺ.

وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾: أي: كفّ الأذى عنهما؛ ففي قوله: ﴿إِحْسَٰنًا﴾: بذل المعروف، وفي قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾: كف الأذى، ومعنى «أف»: أتضجر؛ لأنك إذا قلته؛ فقد يتأذَّيان بذٰلك، وفي الآية إشارة إلى أنهما إذا بلغا الكبر صارا عبئًا على وَلَدهما؛ فلا يتضجّر من الحال، ولا ينهرهما في المقال إذا أساءا في الفعل أو القول.

وقوله: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أي: ليِّنا حسنًا بهدوء وطمأنينة؛ كقولك: أعظم الله أجرك، أبشري يا أمي، أبشر يا أبي، وما

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[١]. الآية.

أشبه ذٰلك؛ فالقول الكريم يكون في صيغته، وأدائه، والخطاب به؛ فلا يكون مزعجًا كرفع الصوت مثلاً، بل يتضمَّن الدعاء والإيناس لهما.

والشاهد من هٰذه الآية: قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾؛ فهٰذا هو التوحيد لتضمنه للنفي والإثبات.

* * *

● **الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا...﴾**[١] الآية: فقوله ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟﴾ في مقابل «لا إله»؛ لأنها نفي.

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟﴾ في مقابل «إلا الله»؛ لأنها إثبات.

وقوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي؛ فتعمّ كل شيء: لا نبيًا، ولا ملكًا، ولا وليًا، بل ولا أمرًا من أمور الدنيا؛ فلا تجعل الدنيا شريكًا مع الله، والإنسان إذا كان همّه الدنيا كان عابدًا لها؛ كما قال ﷺ: «**تَعِسَ عبد الدينار، تَعِسَ عبد الدرهم، تَعِسَ عبد الخميلة، تعس عبد الخميصة**»[٢].

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ يقال فيها ما قيل في الآية السابقة[٣].

وقوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾؛ أي: إحسانًا، وذو القربى هم من يجتمعون بالشخص في الجد الرابع، واليتامى: جَمْعُ يتيم، وهو الذي مات أبوه، ولم يَبْلُغْ. والمساكين: هم الذين عدموا المال فأسكنهم الفقر. وابن السَّبيل: هو المُسافر الذي انقطعت به النفقة.

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.
(٢) أخرجه: البخاري في (الجهاد، باب الحراسة في الغزو، ٢/ ٣٢٧).
(٣) انظر: (ص٣٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[1]. الآيات.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: الجار: الملاصق للبيت، أو من حوله، وذي القُربى؛ أي: القريب، والجار الجنب؛ أي: الجار البعيد.

وقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾، قيل: إنه الزوجة، وقيل: صاحبك في السَّفر؛ لأنه يكون إلى جنبك، ولكل منهما حق؛ فالآية صالحة لهما.

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هٰذا يشمل الإحسان إلى الأرقَّاء والبهائم؛ لأنَّ الجميع ملك اليمين.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: المختال: في هيئته. والفخور: في قوله، والله لا يحب هٰذا ولا هٰذا.

● **الآية الخامسة إلى السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ . . .﴾**: الخطاب للنبي ﷺ، أمره الله أن يقول للناس: ﴿تَعَالَوْا﴾؛ أي: أقْبِلُوا، وهلُمّوا، وأصله من العلوّ كأن المنادي يناديك أن تعلو إلى مكانه، فيقول: تعال؛ أي: ارتفع إلي.

وقوله: ﴿أَتْلُ﴾: بالجزم جوابًا للأمر في قوله: ﴿تَعَالَوْا﴾.

وقوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾: «ما» اسم موصول مفعول لأتلُ، والعائد محذوف، والتقدير: ما حرَّمه ربكم عليكم.

وقال: ﴿رَبُّكُمْ﴾ ولم يقل: ما حرم الله؛ لأن الرّبّ هنا أنسب، حيث إن الرّب له مطلق التصرُّف في المربوب، والحكم عليه بما تقتضيه حكمته.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

.....

وقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾: أن: تفسيرية، تفسر ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾؛ أي: أتلو عليكم ألاّ تشركوا به شيئًا، وليست مصدرية، وقد قيل به، وعلى هٰذا القول تكون «لا» زائدة، ولكن القول الأول أصح؛ أي: أتل عليكم عدم الإشراك؛ لأنَّ الله لم يحرِّم علينا أن لا نشرك به، بل حرَّم علينا أن نشرك به، وممَّا يؤيِّد أن «أنْ» تفسيرية أن «لا» هنا ناهية لتتناسب الجُمَل؛ فتكون كلّها طلبية.

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: أي: وأتلو عليكم الأمر بالإحسان إلى الوالدين.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾: بعد أن ذكر حق الأصول ذكر حقّ الفُروع.

والأولاد في اللغة العربية: يشمل الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾: الإملاق: الفقر، و ﴿من﴾ للسببية والتعليل؛ أي: بسبب الإملاق.

وقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾: أي: إذا أبقيتموهم؛ فإنَّ الرِّزق لن يضيق عليكم بإبقائهم؛ لأنَّ الذي يقوم بالرِّزق هو الله.

وبدأ هنا برزق الوالدين، وفي سورة الإسراء بدأ برزق الأولاد، والحكمة في ذٰلك أنه قال هنا: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾؛ فالإملاق حاصل، فبدأ بذكر الوالدين اللذين أملقا، وهناك قال: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فهما غنيان، لٰكن يخشيان الفقر، فبدأ برزق الأولاد قبل رزق الوالدين.

وتقييد النهي عن قتل الأولاد بخشية الإملاق بناءً على واقع المشركين غالبًا؛ فلا مفهوم له.

.....

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾: لم يقل: لا تأتوا؛ لأنَّ النَّهي عن القرب أبلغ من النَّهي عن الإتيان؛ لأنَّ النَّهي عن القرب نهي عنها، وعمَّا يكون ذريعة إليها، ولذلك حَرُمَ على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، وأن يخلو بها، وأن تسافر المرأة بلا محرم؛ لأنَّ ذلك يقرِّب من الفواحش.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: قيل: ما ظهر فحشه، وما خفي؛ لأنَّ الفواحش منها شيء مستفحَشٌ في نفوس جميع الناس، ومنها شيء فيه خفاء.

وقيل: ما أظهرتموه، وما أسررتموه؛ فالإظهار: فعل الزِّنا ـ والعياذُ بالله ـ مجاهرةً، والإبطان فعله سرًّا.

وقيل: ما عَظُمَ فُحْشُهُ، وما كان دون ذلك؛ لأنَّ الفواحش ليست على حدٍّ سواء، ولهذا جاء في الحديث: «**ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر؟**»[1]، وهذا يدلّ على أنَّ الكبائر فيها أكبر وفيها ما دونَ ذلك.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾: النَّفس التي حرَّم الله: هي النَّفس المعصومة، وهي نفس المسلم، والذميّ، والمُعاهد، والمُستأمِن بكسر الميم.

والحق: ما أثبته الشرع. والباطل: ما نفاه الشرع. فمن الحق الذي أثبته الشرع في قتل النفس المعصومة أن يزني المُحْصَن فيُرجم حتَّى يموت، أو يقتل مكافئه، أو يخرج على الجماعة، أو يَقطع الطريق؛ فإنَّه

(١) من حديث أبي بكرة، أخرجه: البخاري (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٢/ ٢٥١)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، ١/ ٩١).

.....

يقتل، قال ﷺ: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والتارك لدينه المُفارق للجماعة**»[1]. وقال هنا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وقال قبلها: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾؛ فيكون النَّهي عن قتل الأولاد مكررًا مرَّتين: مرَّة بذكر الخصوص، ومرَّة بذكر العموم.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾: المشار إليه ما سبق، والوصية بالشيء هي العهد به على وجه الاهتمام، ولهٰذا يُقال: وصَّيته على فلان؛ أي: عهدت به إليه ليهتمَّ به.

وقوله: ﴿تَعْقِلُونَ﴾: العقل هنا: حُسن التصرف، وأما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]؛ فمعناه: تَفهمون. وفي هٰذا دليل على أنَّ هٰذه الأمور إذا التزم بها الإنسان؛ فهو عاقلٌ رَشيدٌ، وإذا خالفها؛ فهو سفيهٌ ليس بعاقل. وقد تضمنت هٰذه الآية خمس وصايا:

الأولى: توحيد الله.

الثانية: الإحسان بالوالدين.

الثالثة: أن لا نقتل أولادنا.

الرابعة: أن لا نقرب الفواحش.

الخامسة: أن لا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

---

(١) من حديث ابن مسعود، رواه: البخاري (كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ٤/ ٢٦٨)، ومسلم (كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ٣/ ١٣٠٢).

.....

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ هٰذا حماية لأموال اليتامى أن لا نقربها إلا بالخَصلة التي هي أحسن؛ فلا نقربها بأي تصرّف إلاّ بما نرى أنه أحسن، فإذا لاحَ للوليِّ تصرّفان أحدهما أكثر ربحًا؛ فالواجب عليه أن يأخذ بما هو أكثر ربحًا لأنَّه أحسن.

والحسن هنا يشمل: الحسن الدنيوي، والحسن الديني، فإذا لاحَ تصرفان أحدهما أكثر ربحًا وفيه ربًا، والآخر أقل ربحًا وهو أسلم من الرِّبا؛ فنقدِّم الأخير؛ لأنَّ الحسن الشرعي مقدَّم على الحسن الدنيوي المادي.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾: ﴿حَتَّىٰ﴾: هنا: حرف غاية؛ فما بعدها مخالف لما قبلها. أي: إذا بلغ أشده؛ فإننا ندفعه إليه بعد أن نختبره، وننظر في حُسْنِ تصرفه، ولا يجوز لنا أن نُبقيه عندنا. ومعنى أشده: قوَّته العقلية والبدنية، والخطاب هنا لأولياء اليتامى أو للحاكم على قول بعض أهل العلم، وبلوغ الأشد يختلف، والمراد به هنا الأشد الذي يكون به التكليف، وهو تمام خمس عشرة سنة أو إنبات العانة أو الإنزال.

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾: أي: أَوفُوا الكيْل إذا كِلتم فيما يُكال من الأطعمة والحبوب.

وأوفوا الميزان: إذا وزنتم فيما يُوزن؛ كاللحوم مثلاً. والأمر بالإيفاء شاملٌ لجميع ما تتعامل به مع غيرك؛ فيجب عليك أن توفي بالكيل والوزن وغيرهما في التعامل.

وقوله: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾: أي: بالعدل، ولما كان قوله: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ قد

.....

يشقُّ بعض الأحيان؛ لأنَّ الإنسان قد يفوته أن يوفي الكيل أو الوزن أحيانًا، أعقب ذٰلك بقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ أي: طاقتها، فإذا بذل جهده وطاقته، وحصل النقص؛ فلا يعدّ مخالفًا؛ لأنَّ ما خرج عن الطاقة معفوٌّ عنه فيه، وكما أنَّ هٰذه الجملة تفيد العفو من وجه، وهو ما خرج عن الوُسْع؛ فإنَّها تفيد التغليظ من وجه، وهو أنَّ على المرء أن يبذل وُسعه في الإيفاء بالقِسط، ولٰكن متى تبين الخطأ وجب تلافيه لأنه داخل في الوسع.

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾: معناه: أي قول تقوله؛ فإنَّه يجب عليك أن تعدل فيه، سواء كان ذٰلك لنفسك على غيرك، أو لغيرك على نفسك، أو لغيرك على غيرك، أو لتحكم بين اثنين؛ فالواجب العدل؛ إذ العدل في اللغة الاستقامة، وضدّه الجَور والمَيْل؛ فلا تملْ يمينًا ولا شمالاً، ولم يقل هنا: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ لأنَّ القول لا يشق فيه العدل غالبًا.

وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾: أي: المَقُول له ذا قرابة؛ أي: صاحب قرابة؛ فلا تحابيه لقرابته، فتميل معه على غيره من أجله؛ فاجعل أمرك إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ الذي خلقك، وأمرك بهٰذا، وإليه سترجع، ويسألك ـ عزّ وجلّ ـ ماذا فعلت في هٰذه الأمانة.

وقد أقسم أشرف الخلق، وسيد ولد آدم، وأعدل البشر؛ محمد ﷺ، وقال: «**وايم الله؛ لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها**»[1].

وقوله: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾: قدَّم المتعلق؛ للاهتمام به. **وعَهْدُ الله:**

(١) من حديث عائشة، رواه: البخاري (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، ٢/ ٤٦٦)، ومسلم (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، ٣/ ١٣١٥).

.....

ما عهد به إلى عباده، وهي عبادته سبحانه وتعالى والقيام بأمره؛ كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة: ١٢].

هٰذا ميثاق من جانب المخلوق، وقوله تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: ١٢]، هٰذا من جانب الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾: هٰذه الآية الكريمة فيها أربع وصايا من الخالق عز وجل:

الأولى: أن لا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن.

الثانية: أن نوفي الكيل والميزان بالقسط.

الثالثة: أن نعدل إذا قلنا.

الرابعة: أن نوفي بعهد الله.

والآية الأولى فيها خمس وصايا. صار الجميع تسع وصايا.

ثم قال عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾: هٰذه هي الوصية العاشرة؛ فقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى﴾ يحتمل أن المشار إليه ما سبق؛ لأنك لو تأمَّلته وجدته محيطًا بالشرع كله، إمّا نصًّا، وإمّا إيماءً، ويحتمل أنَّ المراد به ما علم من دين الله؛ أي: هٰذا الذي جاءكم به الرسول ﷺ هو صراطي؛ أي: الطريق الموصل إليه سبحانه وتعالى. والصراط يضاف إلى الله ـ عز وجل ـ، ويضاف إلى سالكه؛ ففي قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] هنا أضيف إلى

.....

سالكه، وفي قوله تعالى: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٣] هنا أضيف إلى الله ـ عز وجل ـ؛ فإضافته إلى الله عز وجل ـ لأنه موصل إليه، ولأنه هو الذي وضعه لعباده ـ جلّ وعلا ـ، وإضافته إلى سالكه لأنهم همُ الذين سلكوه.

وقوله: ﴿مُسْتَقِيمًا﴾: هٰذه حال من «صراط»؛ أي: حال كونه مستقيمًا لا اعوجاج فيه فاتَّبعوه.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾: السبل؛ أي: الطرق الملتوية الخارجة عنه. وتفرَّق: فعل مضارع منصوب بأن بعد فاء السببية، لٰكن حذفت منه تاء المضارعة، وأصلها: «تتفرق»، أي أنَّكم إذا اتبعتم السبل تفرقت بكم عن سبيله، وتشتَّت بكم الأهواء وبعدت.

وهنا قال: ﴿ٱلسُّبُلَ﴾: جمع سبيل، وفي الطريق التي أضافها الله إلى نفسه قال: ﴿سَبِيلِهِۦ﴾ سبيل واحد؛ لأنَّ سبيل الله ـ عز وجل ـ واحد، وأما ما عداه؛ فسبل متعددة، ولهٰذا قال النبي ﷺ **«وستفترق هٰذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلّها في النَّار؛ إلا واحدة»**[1]؛ فالسبيل المنجي واحد، والباقية متشعبة متفرقة، ولا يَرِدِ على هٰذا قوله تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]؛ لأنَّ «سُبُل» في الآية الكريمة؛ وإن كانت مجموعة؛ لٰكن أضيفت إلى السلام فكانت منجية، ويكون المراد بها شرائع الإسلام.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وابن أبي عاصم (٦٦)، وابن حبان (٣٩٩١)؛ عن أبي هريرة، وصححه الترمذي والحاكم.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «من أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: ذٰلك المذكور وصَّاكم لتنالوا به درجة التقوى، والالتزام بما أمر الله به ورسوله ﷺ.

* * *

● **قوله: قال ابن مسعود: «من أراد...» إلخ**: الاستفهام هنا للحث والتشويق، واللام في قوله: «**فليقرأ**» للإرشاد.

قوله: «**وصية محمد**»: الوصية بمعنى العهد، ولا يكون العهد وصية إلا إذا كان في أمر هام.

وقوله: «**محمد ﷺ**»: أي: رسول الله محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي ﷺ، وهٰذا التعبير من ابن مسعود يدل على جواز مثله، مثل: قال محمد رسول الله ﷺ، ووصية محمد ﷺ، ولا ينافي قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ لأنَّ دعاء الرسول هنا أي: مناداته؛ فلا تقولوا عند المناداة: يا محمد! ولٰكن قولوا: يا رسول الله! أمّا الخبر؛ فهو أوسع من باب الطلب، ولهٰذا يجوز أن تقول: أنا تابعٌ لمحمد ﷺ، أو اللهم! صلِّ على محمد، وما أشبه ذٰلك.

وقوله: «**التي عليها خاتمه**»: الخاتم بمعنى التوقيع.

وقوله: «**وصية محمد ﷺ**» ليست وصية مكتوبة مختومًا عليها؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يوصِ بشيء، ويدل لذٰلك: أنَّ أبا جحيفة سأل علي بن أبي طالب: هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ فقال: لا. والذي فلق الحبَّةَ وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هٰذه الصحيفة.

الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا . . .﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾[1]». الآية.

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ قالَ: «كنتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فقالَ لِي: **«يا مُعَاذُ! أَتَدْرِي**

قيل: وما في هٰذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[2].

فلا يُظنّ أن النبي ﷺ أوصى بهٰذه الآيات وصية خاصة مكتوبة، لٰكن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن هٰذه الآيات قد شملت الدين كلّه؛ فكأنها الوصية التي ختم عليها رسول الله ﷺ وأبقاها لأمته.

وهي آيات عظيمة، إذا تدبرها الإنسان وعمل بها؛ حصلت له الأوصاف الثلاثة الكاملة: العقل، والتّذكّر، والتّقوى.

وقوله: «فليقرأ قوله تعالى. . .» إلخ الآيات سبق الكلام عليها.

* * *

وقوله: «رديف»: بمعنى رادف؛ أي: راكب معه خلفه؛ فهو فعيل بمعنى فاعل، مثل: رحيم بمعنى راحم، وسميع بمعنى سامع.

وقوله: «على حمار»: أي: أهلي؛ لأنَّ الوحشيّ لا يُركب.

وقوله: «أتدري»: أي: أتعلم.

---

(١) أخرجه: الترمذي (أبواب تفسير القرآن، ٨/ ٢٣٠) ـ وقال: «حديث حسن غريب» ـ، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٠) بلفظ: «من سره أن يقرأ صحيفة محمد ﷺ. . .» إلخ.

(٢) رواه: البخاري (كتاب الديات، باب العاقلة، ٤/ ٢٧٤).

ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ، وما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**.

قوله: «ما حق الله على العباد؟»: أي: ما أوجبه عليهم، وما يجب أن يعاملوه به، وألقاه على معاذ بصيغة السؤال؛ ليكون أشد حضورًا لقلبه حتى يفهم ما يقوله ﷺ.

قوله: «وما حق العباد على الله؟»: أي: ما يجب أن يُعاملهم به، والعباد لم يوجبوا شيئًا، بل الله أوجبه على نفسه فضلاً منه على عباده، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

فأوجب سبحانه على نفسه أن يرحم من عمل سوءًا بجهالة؛ أي: بسفه وعدم حُسن تصرّف ثم تاب من بعد ذٰلك وأصلح. ومعنى كتب؛ أي: أوجب.

قوله: «قلت: الله ورسوله أعلم»: لفظ الجلالة: مبتدأ و«رسوله»: معطوف عليه، وأعلم: خبر المبتدأ، وأفرد الخبر هنا مع أنه لاثنين؛ لأنه على تقدير: «مِنْ»، واسم التفضيل إذا كان على تقدير: «مِنْ»؛ فإن الأشهر فيه الإفراد والتذكير. والمعنى: أعلم من غيرهما، وأعلم مني أيضًا.

قوله: «يعبدوه»: أي: يتذلّلوا له بالطاعة.

قوله: «ولا يشركوا به شيئًا»: أي: في عبادته وما يختص به، وشيئًا نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل شيء لا رسولاً ولا مَلَكًا ولا وليًّا ولا غيرهم.

وحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ الناسَ؟ .....

وقوله: «وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا»: وهٰذا الحق تفضل الله به على عباده، ولم يوجبه عليه أحد، ولا تظن أن قوله: **«من لا يُشرك به شيئًا»** أنَّه مجرَّد عن العبادة؛ لأنَّ التقدير: من يعبده ولا يشرك به شيئًا، ولم يذكر قوله: **«من يعبده»**؛ لأنَّه مفهوم من قوله: **«وحق العباد»**، ومن كان وصفه العبودية؛ فلا بدَّ أن يكون عابدًا.

ومن لم يعبد الله ولم يُشرك به شيئًا؛ هل يعذَّب؟

الجواب: نعم، يعذَّب؛ لأنَّ الكلام فيه حذف، وتقديره: من يعبده ولا يُشرك به شيئًا، ويدلّ لهٰذا أمران:

الأول: قوله: **«حق العباد»**، ومن كان وصفه العبودية؛ فلا بدَّ أن يكون عابدًا.

الثاني: أنَّ هٰذا في مقابل قوله فيما تقدم: **«أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئًا»**؛ فعلم أن المُراد بقوله: **«لا يشركوا به شيئًا»**؛ أي: في العبادة.

قوله: «أفلا أُبَشِّر الناس»: أي: أَأَسْكُت فلا أُبَشِّر الناس؟ ومثل هٰذا التركيب: الهمزة ثم حرف العطف ثم الجملة، لعلماء النحو فيه قولان:

الأول: أنَّ بين الهمزة وحرف العطف محذوفًا يقدر بما يناسب المقام، وتقديره هنا: أأسكت فلا أبشر الناس؟

الثاني: أنه لا شيء محذوف، لٰكن هنا تقديم وتأخير، وتقديره: فألا أُبشِّر؟ فالجملة معطوفة على ما سبق، وموضع الفاء سابق على

قالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». أَخْرَجَاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»[١].

الهمزة؛ فالأصل: فألا أبشر الناس؟ لٰكن لما كان مثل هٰذا التركيب ركيكًا، وهمزة الاستفهام لها الصدارة؛ قُدِّمت على حرف العطف، ومثل ذٰلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ٤٦].

والبشارة: هي الإخبار بما يَسُرُّ. وقد تستعمل في الإخبار بما يضرُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤]، لٰكن الأكثر الأول.

قوله: «لا تبشرهم»: أي: لا تخبرهم، ولا ناهية.

ومعنى الحديث أن الله لا يعذب من لا يُشركُ به شيئًا، وأن المعاصي تكون مغفورة بتحقيق التوحيد، ونهى ﷺ عن إخبارهم؛ لئلَّا يعتمدوا على هٰذه البشرى دون تحقيق مقتضاها؛ لأنَّ تحقيق التوحيد يستلزم اجتناب المعاصي؛ لأنَّ المعاصي صادرة عن الهوى، وهٰذا نوع من الشِّرك، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

ومناسبة الحديث للترجمة

فضيلة التوحيد، وأنَّه مانع من عذاب الله.

* * *

(١) رواه: البخاري (كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ٤/ ٨٤)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ١/ ٥٨).